

مدى شرعية الاستطلاع العسكري والتجسس من الفضاء الخارجي باستخدام الأقمار الصناعية - دراسة قانونية-

مناد فتيحة: باحثة دكتوراه/ د. قاسم العيد عبد القادر (المشرف) أستاذ التعليم العالي

عضو مخبر المرافق العمومية والتنمية

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس-

المخلص: تسلط هذه الدراسة الضوء على نوع من الأنشطة الفضائية المعروفة منذ بداية عصر الفضاء عام 1957 هي الأنشطة التجسسية التي تتم بواسطة الأقمار الصناعية. وتوضح التطور الذي آلت إليه هذه الأنشطة بعد تطور الوسائل المستخدمة فيها، كما تكشف عن خطورة قيام الدول بجمع المعلومات العسكرية عن غيرها كتتبع حركات الجيوش والسكنات العسكرية، فهذه الأنشطة قد تؤثر على أمن وسلامة الدول، وهو الأمر الذي فرض علينا البحث عن مدى شرعيتها في القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: الفضاء الخارجي - التجسس العسكري - الأقمار الصناعية - القانون الدولي.

Résumé: Cette étude met en lumière le type d'activités spatiales connues depuis le début de l'ère spatiale en 1957, à savoir les activités d'espionnage effectuées par les satellites. En plus, il montre le développement de ces activités comme résultat de l'évolution des moyens utilisés. Il révèle également le danger que des États recueillent des informations militaires auprès d'autres mouvements d'armées et de casernes militaires. Ces activités peuvent affecter la sécurité et la paix des États. Ainsi, cette affaire nous a obligés à rechercher sa légitimité dans la loi internationale.

Mots-clés: l'espace - l'espionnage militaire - les satellites - la loi international.

Abstract: This study sheds light on the type of space activities which is known since the beginning of the space age in 1957, which is the spying activities that are done by the satellites. As well as it shows the development of these activities as result of the evolution of the means used in it. It also reveals the danger of states collecting military information from others movements of armies and military barracks. These activities may affect the safety and peace of States. So, this matter between hand has forced us to seek its legitimacy in the international law.

Keywords: outer Space - Military espionage - the satellites - international law.

مقدمة:

تتميز الأقمار الصناعية التي تعمل في الفضاء الخارجي بأن لها إمكانيات مزدوجة¹، فبجانب استخداماتها المدنية في الملاحة، الاتصالات، الاستشعار عن موارد الأرض، دراسة الأرصاد الجوية والظواهر المناخية يمكن استخدامها في الأغراض العسكرية.

وتظهر الاستعمالات العسكرية لهذه الأقمار في الاستطلاع والتصوير ومراقبة أهداف على الأرض كما تستعمل في إجراء البحوث التي تحتاجها السلطات العسكرية في ربط إشارات التلفزيون والرادار وفي إطلاق وإرشاد الصواريخ، وفي التحذير المبكر بالهجوم على الدولة بالصواريخ أو الأقمار الصناعية، كما يمكن استعمالها لحمل رؤوس نووية وإسقاط القنابل على الأرض، ولمواجهة الأقمار الصناعية والصواريخ التي تطلقها الدول الأخرى، وتستعمل أيضا للتشويش على ما يصدر من الأقمار الصناعية الأخرى أو عن مراكز سطح الأرض من إشارات أو موجات بالراديو والتلفزيون أو الرادار.²

إن استعمال الفضاء لأغراض عسكرية ليس أمرا جديدا، فمنذ إطلاق سبوتنيك الأول في 04 أكتوبر 1957 كان الثلثان من السواتل التي أطلقت منذ ذلك التاريخ إنما أطلقت لأغراض عسكرية،³ وذلك في سياق السباق المحموم للتسلح والسيطرة على الفضاء بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا أثناء الحرب الباردة.

حيث أصبحت الإستراتيجية الدفاعية الفضائية موضع اهتمام خبراء الدفاع في كل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي السابق منذ أخذت إمكانات تكنولوجيا الفضاء في التطور، تلك التكنولوجيا التي تفوق في إبداعها وإتقانها وقدرتها ودقتها كل ما عرفه الإنسان من تكنولوجيا حتى الآن. وبدأ كل من الفريقين في استخدام التوابع الصناعية لأغراض التجسس، وأخذت توابع كل فريق ترصد بعيونها الإلكترونية كل الحركات والسكنات العسكرية للفريق الآخر.⁴

ومنذ ذلك الوقت يتزايد هذا النشاط ويتباين⁵ حتى يكاد يكون التجسس عن طريق الأقمار الصناعية ومقذوفات الفضاء أمرا يوميا. وهكذا لم تعد عمليات التجسس الأرضي التقليدية أو عمليات الاستطلاع

¹ جمال محمد فارح، الأضرار الناجمة عن بعض برامج الأجسام الفضائية (دراسة قانونية)، مجلة جامعة الجزيرة، المجلد الأول، العدد الأول، يناير 2018، ص 255.

² بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 394.

³ رشيد مسلي، تستيل الفضاء لأغراض عسكرية، المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة، الجزائر، 1989، ص 53.

⁴ هشام عمر أحمد الشافعي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية النووية، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2013، ص 37.

⁵ عصام محمد أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 272.

الجوي بطائرات مأهولة وغير مأهولة تكفي لتوفير المعلومات المطلوبة⁶، وبذلك دخل الاستطلاع العسكري طوراً جديداً، لأن الارتفاعات الشاهقة للأقمار الصناعية تسمح لها بتصوير مساحات واسعة قد تشمل قارة بأكملها.⁷

والتجسس على أي حال وإن كان فعلاً ترجمه القوانين الداخلية في كل دولة إلا أنه - بحسب ما جرى عليه العمل بين الدول - ليس مخالفاً للعرف الدولي، ولكن عدم مخالفة التجسس بصفة عامة للعرف الدولي ليس معناه بالضرورة أن التجسس من الجو عمل مشروع في القانون الدولي إنما يتوقف الأمر على المكان الذي تم منه الاستطلاع وطريقة الاستطلاع ذاته، نظراً لارتباط هذه المسألة بسيادة كل دولة في فضاءها الجوي وبعدم مشروعية اقتحام هذا الفضاء في غير حالات الضرورة.⁸

وبالنظر إلى أن الفضاء الخارجي حر لا تحكمه اعتبارات السيادة التي تحكم الفضاء الجوي اختلف الفقهاء حول مدى شرعية الاستطلاع والتجسس من الفضاء الخارجي في زمن السلم، بعد تخلف نصوص قانونية دولية تحكم موضوع التجسس في هذه الفترة وانقسموا إلى فريقين رئيسيين، فريق مؤيد لحرية التجسس من الفضاء الخارجي وفريق معارض لها، ما أدى بالأمم المتحدة إلى التدخل لحسم الأمر من خلال وضع قواعد قانونية تهدف إلى تكريس حرية الفضاء الخارجي وتخصيصه للأغراض السلمية حصراً ولخدمة البشرية جمعاء.

ونرجع أهمية البحث في الموضوع إلى الاعتبارات الآتية:

- تزايد إطلاق الأقمار الصناعية بعد اكتساب بعض الدول لمفاتيح تكنولوجيا الفضاء.

- تطور وتعدد التقنيات في صناعة الأقمار الصناعية جعل صعوبة في التمييز بين الأقمار التي تطلق لأغراض الرصد الجوي أو الاستشعار من بعد، وبين تلك التي تطلق لأغراض التجسس وجمع المعلومات العسكرية عن الدول الأخرى.

- خطورة أعمال الاستطلاع والتجسس، فهي لا تقف عند القيام بجمع المعلومات العسكرية عن الدول الأخرى بل تتعداها إلى القيام بكل ما يؤثر على أمن هذه الدول من جمع معلومات اقتصادية سياسية وحتى اجتماعية ما قد يشكل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين.

⁶ السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء (مراحل التطوير التاريخية والقضايا المعاصرة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، مصر، ص 119.

⁷ حماده طه عبد ربه، البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2009، ص 404.

⁸ السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 82.

وعلى ضوء الاعتبارات السابقة، نهدف من هذه الدراسة إلى تحديد موقف القانون الدولي من عمليات الاستطلاع العسكري والتجسس التي تتم انطلاقاً من الفضاء الخارجي، وهذا من خلال بحثنا في العرف الدولي ومواقف الفقهاء، وتحليلنا للاتفاقيات الدولية.

وتثير الدراسة الإشكالية التالية: إذا كان القانون الدولي يحظر عمليات الاستطلاع التي تتم من الجو بالطائرات ويعتبرها غير مشروعة في زمن السلم، فهل يسري الحكم ذاته على عمليات الاستطلاع العسكري والتجسس التي تتم من الفضاء الخارجي باستخدام الأقمار الصناعية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يتلائم مع ما سيق في هذه الدراسة من تعاريف وآراء فقهية، وعلى المنهج القانوني التحليلي الذي يتناسب والاتفاقيات الدولية.

وارتأينا أيضاً معالجة هذه الإشكالية في ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأقمار الصناعية، وفي المبحث الثاني نظرية التجسس في القانون الدولي العام، وخصصنا المبحث الأخير للاستطلاع العسكري والتجسس من الفضاء الخارجي، لنخرج بعدها في الختام ببعض النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الأقمار الصناعية

قد أطلق على الأجهزة التي تستخدم في الأنشطة الفضائية من خلال الوصول إلى الفضاء الخارجي واكتشافه بـ "الجسم الفضائي"، حيث أستخدم هذا المصطلح في المادة 04 الفقرة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967 والمادة الأولى فقرة (د) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972.

وتتنوع الأجسام الفضائية إلى أنواع عديدة من أهمها الأقمار الصناعية أو السواتل، وكان العرب أول من استخدم كلمة "السائل" في علم الفلك دلالة على الأجسام الفضائية التي تتبع أخرى وتدور في فلكها، ومن ثمة كلمة سائل العربية دخلت اللغة الإنجليزية من خلال اللغتين اللاتينية والفرنسية لتصبح بالإنجليزية Satellite أي القمر الصناعي.⁹

⁹ شهنواز ظهير، تنمية المهارات عبر الأقمار الصناعية، مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب-لاهور (باكستان)، العدد السابع عشر، 2010، ص

وليست الأقمار الصناعية على نوع واحد وإنما أنواع متعددة تصنف وفق معايير مختلفة حسب موقعها، وظيفتها قوة الإرسال وحتى حسب الغرض منها.¹⁰ لكن ما يهمنا هو تصنيف هذه الأقمار طبقاً للوظيفة المنوطة بها، وتجيء التصنيفات كالتالي:

1- الأقمار الصناعية للطقس، 2- الأقمار الصناعية للاتصالات، 3- الأقمار الصناعية للملاحة، 4- الأقمار الصناعية للأغراض العلمية، 5- الأقمار الصناعية للأغراض العسكرية. وهذه الأخيرة هي أيضاً أنواع متعددة نتعرف عليها في المطلبين الثاني والثالث، بعدما تطرقنا لتعريف القمر الصناعي في المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف القمر الصناعي

يقابل كلمة قمر صناعي في اللغة العربية كلمة ساتل، حيث جاء في المعجم الوسيط: ستل القوم ستلا: خرجوا متتابعين، وستل الدمع تقاطر. ويقال: ستل اللؤلؤ: تساقط من سلكه (ستله) ستلا: تبعه ساتل - تابع تساتل: ستل. يقال: تساتل الدمع واللؤلؤ، وتساتلت عليه القوافي - ستالة الشيء: رزالتة.¹¹

وأيضاً جاء في المورد القريب: قمر. تابع. الدولة التابعة. مطار ثانوي. قمر صناعي.¹²

ومن الناحية الاصطلاحية، يستخدم قاموس أكسفورد لاستكشاف الفضاء مصطلح Satellite ليعني به كل من القمر الطبيعي والصناعي، وأنه يميز بينهما بإضافة طبيعي Natural أو صناعي Artificiel إليها، ولكن عند إطلاق مصطلح Satellite فإنه يقصد به القمر الصناعي وهو الذي يكون من صنع الإنسان ويدور حول الأرض أو الشمس أو كوكب من الكواكب.¹³

وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن تعريف الفقه للقمر الصناعي، حيث عرف الدكتور فاروق سعد الأقمار الصناعية بأنها: " أجرام سماوية مصنوعة تسير على مدار بيضاوي حول كوكب معين."¹⁴ وعرفت الدكتور سهى حميد سليم الجمعة بأنها: " جهاز خاص يطلقه الإنسان بواسطة صاروخ إلى مدار حول الأرض على ارتفاع معين، ولمدة قد تطول أو تقصر، حاملاً أجهزة علمية دقيقة ومنقدمة طبقاً

¹⁰ حليلة خالد ناصر سيف المدفع، الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام تطبيقاً على دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2015، ص 521-522.

¹¹ شهناز ظهير، المرجع السابق، ص 189.

¹² المرجع نفسه، ص 189.

¹³ محمود حجازي محمود، عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية تنظيم وتطبيق، مطبعة العشري، 2008، ص 18.

¹⁴ فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، الطبعة الثانية، دار الجامعة، 1992، ص 202.

لتصميمه وللغاية التي أطلق من أجلها.¹⁵ كما عرفا زولا لخضر وبوجلة محمد القمر الصناعي هو " عبارة عن جسم يتحرك بفعل الجاذبية حول جسم آخر.¹⁶

أما من الناحية القانونية، عرفته اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التتابع الصناعية المبرمة تاريخ 21 ماي 1974 في مادتها الأولى/الفقرة 03 كما يلي: " القمر الصناعي يعني أي جهاز موجود في الفضاء الخارجي وقادر على بث الإشارات." ويلاحظ على هذا التعريف أنه يركز على الجانب الوظيفي في تعريفه للقمر الصناعي.

المطلب الثاني: القمر الصناعي العسكري

حوالي ربع المجموع من الأقمار الصناعية في العالم هي أقمار عسكرية أي حوالي 150 أو نحو ذلك، وتتمتع أمريكا وروسيا بأكبر تنوع ورقم من هذه الأقمار.¹⁷ ويمكن للقوات المسلحة استخدام القمر الصناعي في أعمال الاتصالات والملاحة والتنبؤ بحالة الطقس وكذلك رسم الخرائط، لكن هناك أقمار صناعية مصنعة للأغراض العسكرية فقط فهناك أقمار الاستطلاع (Reconnaissance Satellites) والتي تسمى أحيانا أقمار التجسس، وهي يمكن أن تصور قوات العدو الأرضية وكذلك السفن الموجودة في عرض البحار.¹⁸ ومن صور أقمار الاستطلاع هذه نشير إلى:¹⁹

- أقمار الاستطلاع الفوتوغرافي Satellites de reconnaissance photographique

- أقمار الاستطلاع الإلكتروني Satellites de reconnaissance électronique

- أقمار مراقبة المحيطات Satellites de surveillance

- أقمار رصد الانفجارات النووية Satellites de détection d'explosion nucléaires

¹⁵ سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 54.

¹⁶ ZELLA Lakhdar et BOUJELLA Mohamed, « les satellites et leur applications », disponible sur le site : <https://d1n7iqsz6ob2ad.cloudfront.net>.

¹⁷ Pat Norris, Spies in the sky, « surveillance satellites in war and peace », Praxis publishing, chichester UK 2008, p22.

¹⁸ فتحي محمد صالح، عالم الفضاء والأقمار الصناعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2008، ص 110.

¹⁹ عصام محمد أحمد زنتاني، المرجع السابق، ص 272.

وهناك أيضا أقمار التحذير (Warning Satellites) يمكن أن تستخدم بغرض الحراسة لضمان عدم حدوث الهجمات المباغتة من الخصوم، وهذه الأقمار يمكن أن تكتشف إقلاع الصواريخ عن طريق قياس الحرارة الناتجة عن احتراق وقودها الصاروخي.²⁰

وإذا كان لهذه الأقمار أهمية كبرى من الناحية الإستراتيجية خلال سنوات 1960 و1970، فهذه الأيام هناك أنواع أخرى من الأقمار العسكرية هي أيضا على نفس القدر من الأهمية، هي أقمار تحديد المواقع GPS وأقمار اعتراض الراديو (أو اللاسلكي) Satellites for positioning and radio intercept.²¹

عموما تتلخص مدارات (أو أفلاك) الأقمار الصناعية العسكرية في أربعة أصناف كبرى:²²

- فلك دائري ذو ارتفاع منخفض (يتراوح بين 100 و1500 كلم)، ويستغرق تدويره حوالي 100 دقيقة.

- فلك استوائي متزامن مع الأرض (أو مستقر بالنسبة للأرض) يقع على ارتفاع 35800 كلم وفي هذه الحالة يظل الساتل مستقرا فوق نقطة معينة من خط الاستواء ويستغرق تدويره أربعاً وعشرين ساعة.

- فلك شديد الإهليلجية أو فلك " ملنيا molnya "، ويتراوح ارتفاعه بين 500 كلم (حضيض) و40.000 كلم (أوج) ويستغرق تدويره اثنتي عشرة ساعة.

- فلك دائري نصف متزامن يقع على ارتفاع 20.000 كلم، ويستغرق مدة تدويره اثنتي عشرة ساعة.

ولكي يأخذ القمر الصناعي مداره ويظل ملازما فيه لابد من إعطائه سرعة عالية جدا، هذا وللجاذبية ودرجة انحناء سطح الأرض ارتباط أساسي بالسرعة المدارية للقمر الصناعي.²³

المطلب الثالث: قمر الاستطلاع أو التجسس

قد باتت أقمار التجسس الصناعية أداة رئيسية لتوفير مستوى كاف من الذخيرة المعلوماتية -كما ونوعا - عبر وسائل شتى²⁴، فهي تحمل كاميرات قوية مذهشة وأجهزة استشعار تعمل بالأشعة تحت

²⁰ فتحي محمد صالح، المرجع السابق، ص 110.

²¹ Pat Norris, op.cit, p 22.

²² رشيد مسلي، المرجع السابق، ص 55.

²³ جيمس هاجرتي، سفن الفضاء، الترجمة زكرياء البرادعي، مكتبة القاهرة الحديثة، ص 25.

²⁴ السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 119.

الحمراء أو أجهزة استشعار حرارية، أجهزة كشف الحركة وغيرها من المعدات لتحديد مواقع الدبابات والصواريخ والطائرات المقاتلة والسفن الحربية. كما أنها ترصد أيضا الرسائل اللاسلكية والميكروويفية من أعداء محتملين، ولا يمكن إخفاء أي شيء تقريبا عن هذه الجواسيس الصامتة في الفضاء،²⁵ فسواتل الاستطلاع والمراقبة التجسسية قادرة حتى على تحديد هوية جسم على الأرض لا يزيد حجمه عن بضعة عشرات السنتيمترات.

وتشبه أقمار التجسس الحديثة هاتف خلوي مجهزا بكاميرا، لكن مع تلسكوب طويل جدا متصل بها يمكن من التقاط الصور على مسافة 200 km أو أكثر.²⁶ ومن أمثلة أقمار التجسس هذه القمر الصناعي (KH-11) الذي أطلقت الولايات المتحدة عشرة أقمار من طرازه أو القمر المتقدم KH-Advanced الذي أطلقت أربعة أقمار من طرازه، يلتقط مئات الصور لآلاف الكيلومترات المربعة بتميز فائق الوضوح، بحيث تصل درجة ميزه إلى خمسة عشر سنتيمترا، أي أنه يلتقط من مداره على ارتفاع يزيد عن ثلاثمائة كيلومترا في الفضاء صورا دقيقة واضحة للوحة تسجيل سيارة تسير في الشارع.²⁷

وتجب الإشارة أن مدة حياة سائل الاستطلاع تتعلق بارتفاع فلك دورانه، فهي تقدر ببضعة أيام إذا كان فلك الدوران منخفضا وببضعة أسابيع على ارتفاع حوالي مائتي كلم، وتبلغ بضعة سنوات على ارتفاع خمسمائة كلم.²⁸

المبحث الثاني: نظرية التجسس في القانون الدولي العام

يمثل التجسس ظاهرة بشرية صاحبت المجتمع الإنساني منذ نشأته الأولى، وظلت تلازمه عبر التاريخ، وقد تطورت في عصرنا الحاضر وأصبحت من الممارسات الاعتيادية التي تعتمد عليها الدول في حماية أمنها ووجودها. لهذا تحرص كل دولة على ممارسة التجسس على غيرها من الدول، ومن جهة أخرى فهي لا تعطي لغيرها من الدول الحق في ممارسة التجسس عليها، بل أنها تحارب هذه الظاهرة وتقر لها العقاب المناسب لها. الأمر الذي أدى إلى نشوء ازدواجية في التعامل الدولي مع التجسس

²⁵ ستيف باركر، وسائل النقل في المستقبل عبر الفضاء، الترجمة جمال عبد الرحيم، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2013 ص 12.

²⁶ Pat Norris, op. cit , p58.

²⁷ السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 119-120.

²⁸ رشيد مسلي، المرجع السابق، ص 56.

وبالنتيجة أصبح للتجسس في القانون الدولي مفهوم وأحكام تختلف عن مفهومه وأحكامه في القوانين الداخلية للدول،²⁹ وهذا ما سنبرزه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعريف التجسس

إن التجسس في اللغة يعني البحث عن الشيء، فيقال جس أو اجتس أو تجسس الأخبار أي بحث عنها وتقصاها. أما من الناحية الاصطلاحية لم تورد كتب الفقه تعريفا اصطلاحيا محددًا ومتفقًا عليه للتجسس وذلك لاختلاف الميادين التي يتصل بها.

حيث يعرف الدكتور مجدي حافظ التجسس بأنه: "سعي أي شخص أجنبي صوب الحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة".³⁰

نخلص من هذه التعريف أن واقعة التجسس لا تقوم إلا بتوافر عناصر ثلاثة : 1- وجود شخص أجنبي (جاسوس)، 2- الإضرار بمصلحة الدولة المتجسس عليها، 3- هدف الجاسوس هو تحقيق مصالح بلاده. وهذا تقريبا ما ينطبق على توابع (أقمار) الجاسوسية فهي تحمل جنسية دولة الإطلاق وفعلها عادة له أهداف الإضرار بالدول الأخرى ومحاولة الوصول إلى مصلحة من هذه الأنشطة.

أما من الناحية القانونية، اكتفت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في لاهاي تاريخ 18 أكتوبر 1907 بتعريف الجاسوس في المادة 29 منها كما يلي: " لا يعد الشخص جاسوسا إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو". ويمكن أن نستخلص من هذه المادة تعريفا للتجسس بأنه: " واقعة تهدف إلى جمع المعلومات بطريقة سرية، وتتم في منطقة الأعمال الحربية المعادية".³¹

وتتنوع صور التجسس إلى صور تقليدية تتمثل في: التجسس العسكري، التجسس السياسي التجسس الاقتصادي، التجسس العلمي والصناعي والتجسس الأمني، وصورة حديثة بدأت تظهر مع بداية القرن العشرين هي التجسس الإلكتروني.

²⁹ محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط (MEU) كلية الحقوق، يناير 2015، ص 13.

³⁰ لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق تلمسان، 2014/2013، ص 286-287.

³¹ محمد عدنان عثمان، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الثاني: التجسس العسكري

يعد التجسس العسكري من أول أنواع التجسس وأهمها وأكثرها وجوداً، فكل دولة تسعى للحصول على المعلومات العسكرية الضرورية عن الدول المعادية والصديقة على حد سواء. فالتجسس العسكري يهدف إلى الكشف عن أسرار الدفاع والخطط الحربية ومعرفة أصناف الأسلحة والعدة العسكرية من الصواريخ والقنابل الذرية والتجهيزات، ومقاديرها ومواقعها وأنظمة استخدامها وعدد أفراد القوات المسلحة وترتيباتها ومواقع تحصينها وأجهزة اتصالاتها.³²

والتجسس العسكري وإن ارتبط بالأشخاص في الماضي كوسيلة لجمع المعلومات فإنه في الوقت الحالي تعدى قدراتهم الحسية ليرتبط بتقنيات عالية الدقة تمنح الدولة المتجسسة معلومات أهم وكفاءة عالية، واحد أهم هذه التقنيات الحديثة هو استخدام الأقمار الصناعية في عملية التجسس.³³

المطلب الثالث: مدى شرعية التجسس في القانون الدولي

لقد ثار خلاف على مستوى الفقه والممارسة الدوليين بخصوص مدى شرعية التجسس وقت الحرب والتجسس وقت السلم.

- بالنسبة للتجسس وقت الحرب: يرى أغلب فقهاء القانون الدولي أن التجسس ضرورة من ضرورات الحرب غير المحظورة دولياً، يمكن أن تلجأ لها الدولة ضد أعدائها في أثناء النزاعات المسلحة.³⁴ ويستدلون في ذلك بالعديد من القواعد والنظم المتعلقة بالحرب، لاسيما اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في لاهاي 1907 (السالفة الذكر).

فالمادة 23 من هذه اللائحة قد حددت المحرمات والنواهي التي يحظر على المتحاربين القيام بها وليس من بينها أعمال التجسس.³⁵ كما أن المادة 24 نصت على أنه: "يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو في الميدان. " ومن ثم فإن التجسس وفق هذه المادة يعد مشروعاً، لأنه أحد طرق جمع المعلومات.

³² المرجع نفسه، ص 29.

³³ لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2013-2014 ص 100.

³⁴ جمال محمد فارح الحبيشي، المرجع السابق، ص 256.

³⁵ خالد أعددور، الآثار القانونية للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة -1، كلية الحقوق 2012-2013، ص 170.

إضافة إلى ما جرى عليه العمل أثناء الحربين العالميتين أن الاستطلاع في الجو جزء من عمليات الحرب الجوية ليس ممنوعا في ذاته أثناء الحرب، ويعامل القائمون به عند إسقاطهم معاملة أسرى الحرب لا الجواسيس.³⁶ وهذا ما يؤكد الأستاذ ماكيني أن الجاسوس لا يرتكب أي جريمة بقيامه بأعمال التجسس، بل على العكس يقوم بعمل مباح تماما لأن التجسس ليس إلا نوعا من الصراع المسلح المسموح به فيما بين الدول.

في المقابل هناك بعض الفقهاء يرون أن التجسس دائما وأبدا يشكل نشاطا غير مشروع، فهو من خلال التجارب المستفادة من الواقع الدولي يظهر عن طريق ممارسة أعمال مستهجنة وبأساليب ذميمة يقوم بها الجواسيس، ويكون الدافع الأساسي لهم هو تحقيق الربح والمكاسب على حساب إلحاق الضرر والتهلكة بأمن وسلامة الأمم والدول المتجسس عليها، وأنه ليس هناك نص أو حكم في القانون الدولي يبيح ممارسة التجسس صراحة أو ضمنا لاسيما معاهدة لاهاي.³⁷

- بالنسبة للتجسس وقت السلم : لا توجد في القانون الدولي أية نصوص تتناول التجسس على أسرار الدولة وقت السلم، ذلك أنه لم تبرم بعد أية اتفاقات دولية تلتزم بمقتضاها الدول بعدم التجسس على أسرار بعضها البعض.³⁸ كما أن التجسس ليس مخالفا للعرف الدولي فالدول كثيرا ما تكلف أفرادا بجمع المعلومات السرية عن الدول الأخرى، بل أن من المتعارف عليه أن تتكرر الدولة استخدامهم إذا وقعوا في يد الدولة التي يعملون فيها.³⁹ لذلك يقرر بعض الفقهاء أن التجسس لا يعد من وجهة النظر الدولية خطأ قانونيا أو سياسيا أو أخلاقيا، ويترتب على ذلك مشروعيته.

في حين يرى جانب آخر أن التجسس يكون مخالفا لقواعد القانون الدولي لأن دخول الجاسوس إلى إقليم دولة أجنبية يتم دون إذنها أو علمها، فلا شك في أن الاستطلاع الجوي الذي يجري بشأن إقليم دولة أجنبية يتضمن الإخلال بسيادة هذه الدولة سواء تم سرا أو جهرا مادام يتم بغير إذن أو علم من جانبها وهو بهذه الصفة يكون عملا ممنوعا في القانون الدولي يترتب مسؤولية دولة الطائرة ويعطي دولة الإقليم الحق في إسقاط الطائرة التي تقوم به، وهذا طبعا بافتراض أن الاستطلاع قد تم من الفضاء الجوي وليس من الفضاء الخارجي الذي لا يخضع دائما للقواعد نفسها.⁴⁰

³⁶ السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 80.

³⁷ لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 295.

³⁸ محمد عدنان عثمان، المرجع السابق، ص 18.

³⁹ السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 82.

⁴⁰ المرجع نفسه، ص 85.

المبحث الثالث: الاستطلاع العسكري والتجسس من الفضاء الخارجي

إن الفارق الهام بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من حيث عدم خضوع الثاني لسيادة دولة الإقليم التي يخضع لها الأول يثير مشكلة هامة حول مدى اعتبار التجسس من الفضاء الخارجي مخالفا للقانون الدولي، وقد انقسم الفقه في هذه المسألة إلى اتجاهين رئيسيين،⁴¹ الاتجاه الأول يمثلته الفقه الغربي ويرى شرعية عمليات الاستطلاع من الفضاء الخارجي، والثاني يمثلته الفقه الشرقي ويدفع بعدم شرعية هذه العمليات ويصفها أحيانا بالعدوانية، وجاءت هذه الآراء الفقهية لتعبر عن مواقف الدول الفضائية لاسيما موقف الدولتين التقليديتين أمريكا والاتحاد السوفياتي (المطلب الأول) .

ولم تقف الدول النامية موقف المتفرج من المسألة بل اتخذت موقفا تعارض فيه استخدام الأقمار الصناعية في أعمال التجسس للحصول على المعلومات عن أقاليمها، سواء كانت هذه المعلومات خاصة بالموارد الطبيعية أو بالأغراض العسكرية (المطلب الثاني)، ولعبت الأمم المتحدة هي الأخرى دورا كبيرا منذ البداية في تنظيم الفضاء الخارجي وحظر استخدامه في الأغراض العسكرية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: موقف الدول الفضائية من مدى شرعية أعمال الاستطلاع العسكري والتجسس

من الفضاء الخارجي

بازدياد عمليات التجسس توسعا خاصة لدى الدول الفضائية قامت اللجنة الدائمة للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي (COPUOS) إلى التركيز عليه في اجتماعاتها، ومحاولة التقريب بين وجهات النظر والتي بان خلالها الانقسام العميق في الرأي بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية نتيجة للحرب الباردة التي سادت العالم آنذاك والتيارات السياسية المختلفة، ومنازعاتها المتباينة التي كانت تغطي على هذه الاجتماعات.

وقد أبدى الإتحاد السوفياتي السابق منذ عام 1962 تحفظه على ذلك، مناديا بأن استخدام التوابع الاصطناعية كوسيلة من وسائل أجهزة المخابرات وجمع المعلومات عن أقاليم الدول الأخرى لا يتفق وأهداف البشرية في غزو وارتداد الفضاء الخارجي،⁴² تؤكد موقفه هذا في المادة 08 من الإعلان الذي قدمه للجنة الاستخدام السلمي بشأن المبادئ الأساسية التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي. كما تؤكد مرة أخرى من خلال الاقتراح الوارد بالمادة 6/2 بخصوص معاهدة إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. فوجهة النظر السوفياتية ترى في الاستطلاع العسكري من الفضاء الخارجي مخالفة خطيرة للقانون الدولي على أساس أن موضوع

⁴¹ حماده طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 405.

⁴² هشام عمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 39.

النشاط والغرض منه هو الذي يحدد مدى شرعية وليس المكان الذي يتم فيه، وعلى ذلك فالاستطلاع من الفضاء الخارجي باستخدام الأقمار الصناعية لا يختلف عند السوفيات عن الاستطلاع بالطائرات من المجال الجوي، فكلاهما يخل بسيادة الدولة وكلاهما يشكل عدوانا.

ويعارض الرأي الأمريكي ذلك حيث يرى هذا الرأي أن القانون الدولي لم يضع قيودا من شأنها تحريم المراقبة السلمية من الفضاء الخارجي طالما لا يؤثر ذلك على الأنشطة الأخرى سواء على الأرض أو في الفضاء، وتؤيد المملكة المتحدة وجهة النظر الأمريكية وتدعم رأيها في ذلك بأن القانون الدولي لا يحرم المشاهدة والمراقبة من مكان خارج إقليم الدولة المراقبة، وأن ذلك لا يتعارض مع نص المادة الثانية فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة متى كانت هذه المراقبة لا تتضمن استخداما للقوة أو تهديدا بها.⁴³ وأن أقمار الاستطلاع تقوم بمهمة دفاعية بحثية وأن نشاطها لا يصح تكييفه على أنه نشاط عدواني بالنظر لأهمية عمليات الاستطلاع في الكشف عن نوايا العدوان لدى الدول الأخرى، حتى تتخذ بشأنها إجراءات الدفاع اللازمة في الوقت المناسب وقبل أن يصبح العدوان حقيقة واقعة لا يمكن تلافيها.⁴⁴

المطلب الثاني : موقف الدول النامية من مدى شرعية أعمال الاستطلاع العسكري والتجسس من

الفضاء الخارجي

لقد عبرت الدول النامية عن قلقها وتخوفها من استخدام الأقمار الصناعية للتجسس من الفضاء واعتبرت ذلك مخالفة صريحة للأهداف الإنسانية التي قام عليها غزو الفضاء واستكشافه. فقد أوضح المندوب التشيكي Mr.Spacil في الاجتماع الثالث عشر للجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي أن " استخدام الأقمار الصناعية في التجسس أمر حيوي وجوهري، وأنه جد خطير مما يتطلب ضرورة تحريمه بصفة رسمية في إعلان تصدره الأمم المتحدة تجعل منه مخالفة صريحة متعارضة بقوة مع الأهداف البشرية والإنسانية التي قام عليها غزو المجال الخارجي للفضاء واستكشافه، وقد أيد هذا الاتجاه ممثل رومانيا فطالب بالأبلا يسمح باستخدام الأقمار الصناعية في التجسس إطلاقا.⁴⁵

ووافقه الفقه القانوني العربي الذي كان أسبق من التكنولوجيا العربية، إذ أبدى رأيه وموقفه من مسألة التجسس من الفضاء الخارجي. حيث يرى الفقيه العربي الدكتور إبراهيم شحاته عدم شرعية أعمال التجسس من الفضاء الخارجي حتى بافتراض أن هذه الأعمال لا تمس سيادة أي دولة، وهو ما أكده الدكتور محمد وفيق أبو أثلة، إذ يرى أن التجسس بواسطة الأقمار الصناعية من الفضاء الخارجي يعد

⁴³ المرجع نفسه، ص 39.

⁴⁴ مجدي عبد الجواد سلامة عبد الجواد، المسؤولية الدولية عن انتهاك سيادة الدولة بتكنولوجيا الفضاء، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، سنة 2000، ص 345.

⁴⁵ حماده طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 422.

أمرا غير مقبول مطلقا، إذ أنه يشكل مخالفة دولية لها خطورتها الشديدة على السلم والأمن الدوليين.⁴⁶ كما انتقد الدكتور مجدي عبد الجواد سلامة عبد الجواد وجهة النظر الأمريكية في المسألة قائلا: " لا يمكن قبولها كأساس لتبرير عمليات الاستطلاع بالأقمار الصناعية من الفضاء الخارجي، لأن عمليات الاستطلاع لأقاليم دول أخرى في حد ذاتها عمليات غير مشروعة."⁴⁷

وعليه فإن الدول النامية تعارض استخدام الفضاء للحصول على معلومات من أراضيها سواء كانت هذه المعلومات خاصة بالمصادر الطبيعية أو بالنواحي العسكرية، ويرجع سبب تبني هذه الدول لآراء تقيد عمليات استخدام الفضاء الخارجي في جمع المعلومات أو نشرها إلى تخوفها من استغلال الدول المتقدمة لمصادرنا الطبيعية دون علمها.⁴⁸

لكن نلاحظ تغير مواقف بعض الدول من المعارضة التامة لحرية المعلومات إلى المطالبة بحرية هذه المعلومات بعدما تغير وضعها من دول متخلفة تكنولوجيا إلى دول لها نشاط فضائي تحصل منه على المعلومات سواء كان هذا النشاط خاص بها أو بالتعاون مع الدول المتقدمة في هذا المجال، وأبرز مثال على ذلك دولة البرازيل.

المطلب الثالث: موقف الأمم المتحدة من الاستطلاع العسكري والتجسس من الفضاء الخارجي

لقد سارعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ بدء استعمال الفضاء إلى إصدار قرار بتاريخ 14 نوفمبر 1957 يقضي بدراسة وسائل الإشراف التي تكفل ألا يكون إطلاق أجهزة الفضاء لغير الأغراض السلمية والعلمية، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1963 أن تسجل بارتياح أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي قد أعلنتا عن نيتهما في ألا يرسلتا إلى الفضاء الخارجي أي شيء يحمل أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من النوع الشديد التدمير.⁴⁹

ولم يمضي وقت طويل قبل أن يتلقى الفضاء الخارجي الذي مازال دون تعريف معاهدته الخاصة به عن طريق ماكنة مفاوضات الأمم المتحدة⁵⁰، فمعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 تنص في مادتها الأولى على مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية

⁴⁶ جمال محمد فارح الحبيشي، المرجع السابق، ص 258.

⁴⁷ المرجع السابق، ص 345-346.

⁴⁸ حمادة طه عبد ربه، المرجع السابق، ص 422.

⁴⁹ محمد حافظ غانم، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد الحادي والعشرون، 1965، ص 44-45.

⁵⁰ رب بولكلي، آثار مبادرة الدفاع الاستراتيجي في نزع السلاح، حرب الفضاء، ترجمة أنيس مالك الراوي وشاكر نصيف لطيف، الطبعة الأولى دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989، ص 122.

الأخرى، وتتطلب أن تكون هذه الحرية في مباشرة نشاطات الاستكشاف والاستخدام لتحقيق فائدة مصالح جميع البلدان ما يفهم منها أنه يجب أن تكون النشاطات سلمية. كما تقتضي المعاهدة أن تتماشى جميع النشاطات في أي مكان في الفضاء مع القانون الدولي، وأن تدار لمصلحة الحفاظ على السلام والأمن العالميين (المادة 03)، غير أنها تعجز عن تحريم جميع استعمالات الفضاء للأغراض العسكرية وخاصة بواسطة الأقمار الصناعية في مدار حول الأرض. وتلتزم المعاهدة في المادة الثالثة أيضا الدول الأطراف في مباشرة نشاطاتها الفضائية تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، غير أن مراقبة الأقاليم الأجنبية بواسطة الأقمار الصناعية قد لا تعتبر بسهولة من أعمال التعاون.

وتحظر المعاهدة في المادة الرابعة وضع الأسلحة النووية وجميع الأسلحة الواسعة التدمير الأخرى من أي شكل من الأشكال في الفضاء الخارجي، وتتطلب أن تستخدم جميع الأجرام السماوية ومنها القمر " للأغراض السلمية حصرا " وأن لا تقام عليها أية قواعد عسكرية أو تجارب على الأسلحة أو مناورات إلا أن الحظر الوارد في هذه المادة لم يشمل في حرفته عمليات التجسس بواسطة الأقمار الصناعية. كما أن مفهوم " الأغراض السلمية " المذكورة يفرض بعض الممنوعات في مجال القمر والأجرام السماوية، إلا أنه يبقى مفهوما غامضا وما من تفسير متعارف عليه عالميا حتى الآن لهذا المفهوم الذي يمكن أن يعني "غير عدواني Non-aggressive أو حتى غير عسكري.⁵¹

من جهة أخرى فإن المعاهدة نصت في المادة 12 على إمكانية المراقبة عن طريق إمكان وصول جميع الأطراف إلى المنشآت المستحدثة في الأجرام السماوية إلا أن هذه الرقابة لا تشمل صراحة الأقمار الصناعية والمحطات الفضائية لذلك فإن المبادئ العامة المنصوص عليها في هذه المعاهدة تحتاج إلى استكمالها وفقا لتعريف النشاطات العسكرية والإمكانات الفنية للمراقبة.⁵²

وإلى جانب معاهدة الفضاء الخارجي أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1986 المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي. نص المبدأ الثالث منها على وجوب أن يكون " الاضطلاع بأنشطة الاستشعار عن بعد وفقا للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي،" ونص المبدأ الرابع على وجوب احترام القانون الدولي في مباشرة أنشطة الاستشعار من بعد وعلى عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تنطوي على الإضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدول المستشعرة. إن هذه المبادئ التي أعلنتها الأمم المتحدة تعد من النتائج الهامة للتعاون الدولي على تنظيم أنشطة الاستشعار

⁵¹ نورا بيرقداريان، نحو حوكمة متنامية للفضاء الخارجي، مجلة رؤى استراتيجية، العدد الثامن، أكتوبر 2004، ص 123.

⁵² بن حموده ليلي، المرجع السابق، ص 409.

من بعد من الفضاء الخارجي، لكنها جاءت في بعض فقراتها غامضة الأمر الذي أدى إلى الحيلولة دون الفهم السليم لهذه المبادئ ككل أو تحديد مجال تطبيقها.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا : النتائج

- قدرة أقمار الاستطلاع والمراقبة التجسسية على تصوير أدق التفاصيل للأجسام الموجودة في الأرض من مدارها، يكشف عن التطور الهائل التي آلت إليه البشرية في مجال صناعة الأقمار الصناعية لخدمة الأغراض العسكرية.

- نظم القانون الدولي مسألة التجسس أثناء النزاعات المسلحة من خلال مجموعة من النصوص من بينها اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في لاهاي 1907، والملاحظ على هذا النص أنه ينطبق على حالة التجسس التقليدي المعروف منذ القدم، الذي يتم على الأرض وتستعين فيه الدول المتجسسة بوسيلة الأشخاص ولا علاقة له بحالة التجسس الحديث الذي يتم من الفضاء الخارجي بوسيلة الأقمار الصناعية، كما يعاب على نصوص القانون الدولي أيضا أنها أغفلت تنظيم حالة التجسس في زمن السلم.

- يمكن أن نرجع سبب الخلاف الواقع بين الفقه حول مدى شرعية الاستطلاع العسكري والتجسس من الفضاء الخارجي إلى عدة أمور تتعلق أساسا بـ:

✓ عدم الفصل في بعض مسائل القانون الدولي للفضاء، التي لا تزال عالقة وبدون حلول مثل مسألة تحديد الحد الفاصل بين الجو الخاضع للسيادة الوطنية وبين الفضاء الخارجي الذي لا يخضع لهذه السيادة والذي يجوز استعماله بحرية من طرف كل الدول. فغياب الحد الفاصل سمح للدول الكبرى بإطلاق أقمارها التجسسية على ارتفاعات بسيطة فوق أقاليم الدول الأخرى لجمع المعلومات الدقيقة عنها وذلك بادعاء أنها تعلق في الفضاء الخارجي الذي لا يخضع للسيادة.

✓ عدم الاستقرار حول مفهوم واحد لكلمة "سلمي" التي استخدمت في معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدات أخرى بمضامين مختلفة.

✓ عدم كفاية جهود الأمم المتحدة المتصلة بنزع السلاح من الفضاء، إلى جانب القصور والغموض الواضح في النصوص الموجودة كمعاهدة الفضاء الخارجي والمبادئ المتعلقة باستشعار

الأرض من بعد 1986، فهما لا يتضمنان نصوص خاصة وصريحة بعدم شرعية عمليات الاستطلاع والرصد التي تتم بواسطة الأقمار الصناعية لغايات عسكرية.

- بغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية أعمال التجسس من الفضاء الخارجي، فإنها تظل في النهاية مصدر ضرر للدول المتجسس عليها، لأن الهدف من هذه الأعمال هو الحصول على معلومات تعتبرها الدول المتجسس عليها سرية وترفض الإعلان عنها لأنها تتصل بأمنها القومي.

- يؤدي تضارب الآراء بين الدول حول مدى شرعية التجسس من الفضاء في زمن السلم، إلى نتيجتين فيما يخص الضرر الناتج عن هذا التجسس بحيث :

✓ يكون للدولة التي تضار من أعمال التجسس إن هي اعتبرتها غير مشروعة وتشكل عدوانا، أن تستخدم حقها في الدفاع ضد هذه الأعمال دون أن تتجاوز حدود ذلك الدفاع، فبإمكانها أن تقوم بتعطيل أقمار التجسس المعادية ومنعها من مراقبتها كأن توجه إليها أشعة الليزر فتعوق أجهزتها التجسسية عن العمل. إلا أنه في جميع الأحوال، يحظر على هذه الدولة تدمير الأقمار لأن القيام بهذا الفعل يعتبر في نظر معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء عملا غير قانوني يؤدي إلى تهديد ما حققته البشرية من مكاسب في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. ودائما يبقى للدولة المدافعة الحق في مطالبة الدولة المعتدية بالتعويض عما سببته لها من أضرار ناجمة عن عملها غير المشروع.

✓ يكون للدولة التي ترى في التجسس عملا مشروعا وغير مخالف للقانون الدولي، إن تمت ممارسته عليها وتضررت منه، أن تطالب فقط بالتعويض وفقا للمادة 02 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972، وذلك على أساس نظرية المخاطر لأن الضرر وقع على الأرض وقياسا على الأضرار التي تنجم عن الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا.

ثانيا: التوصيات

- إبرام اتفاقية دولية خاصة بتنظيم أعمال الاستطلاع والتجسس من الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية. وحبذا لو يتم النص ضمن موادها على حظر هذه الأعمال لأنها تشكل خطورة على الأمن الوطني والدولي على السواء.

- ضرورة الإسراع بالوصول إلى اتفاق دولي يوضح الحد الفاصل بين المجالين الجوي والفضائي.

- إعطاء تفسير موحد لكلمة "سلمي" على المستوى الدولي بما يفيد منع استخدام الفضاء للأغراض العسكرية وليس فقط للأغراض العدوانية.

- تعديل معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي لعام 1986، والأخذ بعين الاعتبار النقائص التي يحتوي عليها النصين والتي أشرنا إليها في متن الدراسة.

- تعزيز دور الأمم المتحدة ممثلة في لجنتها COPUOS كمحفل لتبادل المعلومات عن الأنشطة الوطنية والدولية في المجال الفضائي.